فانه يرجع في الاصل وفي الزيادة لامكان الفصل بخلاف
الرد بالعيب حيث يمتنع بزيادة الولد لانه عقد معاوضة
فلو رد الاصل وفي الزيادة لادى الى الربا بسلامة الولد
له مجانا ورد الولد معها لا يمكن لان العقد لم يرد عليه
فبطل اصلا ورجع بالنقصان ثم المراد بالاتصال
هو ان يكون في نفس الموهوب شيء يوجب زيادة في
القيمة كما في المذكور في المتن وكالجمال والخياطة والصبغ
ونحو ذلك وان زاد من حيث السعر فله الرجوع لانه لا
زيادة في العين وكذا اذا زاد في نفسه من غير ان يزيد
في القيمة كما اذا طال الغلام الموهوب لانه نقصان في
الحقيقة فلا يمنع الرجوع ولو تقدم من غير مكان الى مكان
حتى ازدادت قيمته واحتاج فيه الى مؤنة النقل عندهما
ينقطع الرجوع خلافا لابي يوسف ولو وهب عبدا
كافرا فاسلم في يد الموهوب له او وهب عبدا حلال الدم
فعفي ولي الجناية وهو في يد الموهوب له لا يرجع ولو كانت
الجناية خطأ فعفاه الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا
يسترد منه الفداء ولو علم الموهوب له العبد القرآن
او الكتابة او الصنعة لم يمنع الرجوع لان هذه ليست
زيادة في العين وفيه خلاف زفر ويروى الخلاف بالعكس
ولو اختلفا في الزيادة فالقول للواهب لانه ينكر لزوم
العقد والميم موت احد المتعاقدين الواهب او الموهوب

له

وت

له لان بموت الواهب يبطل خياره لانه وصف له وهو لا يبقى
كخيار الرؤية والشرط وبموت الموهوب له ينتقل الملك
الى ورثته وهم لم يستفيدوه من جهة الواهب فلا يرجع عليهم
والعين العوض وفسره بقوله بان قال الموهوب للواهب
خذه اي هذا الشيء عوض هبتك او بدلها او خذه بمقابلتها
فقبضه الواهب سقط الرجوع لما دوينا ولا بد من
ذكر الموهوب له ان المدفوع عوض عن الهبة وقد اشار
الشيخ اليه بقوله خذه عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها
لان حق الرجوع ثابت له ولا يسقط الا بعوض يرضى به
هو ويشترط فيه شرائط الهبة من القبض والافراز
ولو وهب للواهب شيئا ولم يذكر انه عوض عنها كان هبة
مبتدأة فلكل واحد منهما الرجوع ان يرجع في هبته وصح
العوض من اجنبي كما في الصلح عن دم العمد والخلع ولا يرجع
الاجنبي على الموهوب له وان كان بامره لانه لم يود عنه شيئا
واجبا بخلاف قضاء الدين حيث يرجع اذا كان بامره وان
استحق نصف الهبة رجع الموهوب له على الواهب بنصف
العوض لانه لم يدفع اليه الا ليسلم له الموهوب كله فاذا
فات بعضه رجع عليه بقدره وبعكسه اي وبعكس الحكم
المذكور وهو ما اذا استحق نصف العوض لا يرجع الواهب
بشيء حتى يرد ما بقي من العوض وقال زفر يرجع بنصف
الهبة لان كلا واحد منهما عوض عن الاخر ولنا ان العوض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)